رطبا او يابسا ولو اكل قثاء او خيارا او جزرا لا يحنث لانهما من البقول
وهذا يؤدم معهما والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري ويابس البطيخ
لا يعد فاكهة كذا ذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير قال في
خلاصة الفتاوى ذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس
من الفواكه ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم
ويتلذذ زيادة على ما يقع به قوام البدن بهما اي هذه الاشياء
الثلاثة يتنعم بها فوق ما يتنعم بسائر الفواكه فيحنث باكلها وجه
قول ابي حنيفة ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق والتقييد
في الشيء لاحد المعنيين اما القصور فيه او زيادة وهذه الاشياء الثلاثة
لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء او للدواء فخرجت على
الاطلاق الاسم الا ترى ان الرطب والعنب يصلح غذاء ودواء و
الرمان دواء صالح خصوصا للكبد يؤيده قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا وقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان بيانه ان الله تعالى عطف الفاكهة على العنب والنخل في الاية
الاولى وعطف النخل والرمان على الفاكهة في الاية الاخرى والعطف
يقتضي المغايرة فان قلت لا نسلم ان العطف يقتضي المغايرة الا ترى
الى قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم
فلو كان العطف يقتضي المغايرة لم يكن المعطوفون من جملة الانبياء وقال
الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكائيل
وانما العطف في الاثنين لبيان فضيلة المعطوف لا للمغايرة قلت
تفضيل الانبياء والملائكة بعضهم على بعض انما عرف بالخبر فاحتاج الى
التخصيص بالذكر بخلاف ما نحن فيه فان فضل هذه الاشياء على سائر
الفواكه عرف بالحس والمشاهدة فلا حاجة الى الخبر اذ ليس الخبر كالمعاينة
فتعين فائدة العطف للمغايرة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

ان الرجل

الرجل من خراسان لو حلف بالفارسية لا ياكل الفاكهة ينبغي ان يحنث
في هذه الاشياء كما قال ابو يوسف ومحمد وقال في خلاصة الفتاوى
فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد
فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا قوله وهذا المعنى اي التفكه قوله
بها اي بالعنب والرطب والرمان مما يتغذى بها كما في العنب والرطب
او يتداوى بها كما في الرمان واحسه قوله كان اليابس منها من التوابل
كما في المنزمان ومن الاقوات كما في اليابس العنب والرطب التابل بالتاء
المنقوطة بنقطتين فوقانيتين قبل الالف وباء المنقوطة بعد
الالف بنقطة تحتانية بفتحها وكسرها هو الابزار وجمعه توابل قوله
ولو حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح
ادام وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا ادام
وهو رواية عن ابي يوسف وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة اعلم انه اذا
حلف لا ياكل اداما فاكل خلا او زيتا او لبنا او ما شابه ذلك مما يصطبغ به
الخبز حنث وان اكل لحما او بيضا او جبنا لا يحنث عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف في ظاهر الرواية وعند محمد يحنث وهو رواية عن ابي يوسف ذكره في
الامالي قال صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اما العنب والبطيخ فقد
ذكر بعض المتاخرين في شرح هذا الكتاب انه على هذا الخلاف ولم يذكر غيره و
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح مختصر الكافي انه لا يكون اداما بالاجماع ثم
قال وهو الصحيح وقال في شرح الطحاوي الفاكهة ليست بادام بالاجماع
وجه قول محمد قوله عليه الصلاة والسلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولان الادام
اسم لما يطيب به الخبز ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة واللحم والبيض والجبن
يوافق الخبز فيكون اداما ولان مبنى الايمان على العرف والناس يستعملون هذه
الاشياء استعمال الادام ووجه قولهما ان حقيقة الموافقة بان يصير الشيء الواحد
بالامتزاج بالاقتران بالخبز لا بان يكون مجاورا له فاذا ثبتت الحقيقة تبطل
المجاز قال في الفتاوى الولوالجي قال يرد في الملح لا يحنث لانه لا يسمى اداما ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)